نظام جباية الزكاة

١٣٧٠هـ

مرسوم ملكي (*) (**)

رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ في ١٣٧٠/٦/٢٩

بعون الله تعالى

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة العربية السعودية بناء على المرسوم رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠ المتضمن احداث ضريبة الدخل وتنفيذا لأحكام الشريعة الاسلامية

وبناء على ماعرضه علينا وزير ماليتنا

نأمر بمايلي

المادة الاولى ـ تعتبر احكام المرسوم رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠ خاصة بالأفراد والشركات الذين لايحملون الرعوية السعودية.

المادة الثانية ـ تستوفى من الافراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء

المادة الثالثة ـ تعتبر احكام هذا المرسوم نافذة اعتبارا من تاريخ تطبيق احكام المرسوم رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠

المادة الرابعة ـ يبلغ هذا المرسوم لمن يلزم لتنفيذ احكامه.

التوقيع الملكي

(*) المصدر : كتاب (قوانين وتعليمات الزكاة الشرعية وضريبة الدخل) ـ وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الزكاة والدخل) ـ مطابع الحكومة ـ مكة المكرمة ـ (١٣٧١هـ) .

(**) صدرت عدة تعديلات على هذا المرسوم كان أخرها المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ . أنظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

مرسوم ملكى كريم

رقم ١٧/٢/٢٨/٨٧٩٩ فى ٨ رمضان ١٣٧٠.

نحن عبد العزيز عبد الرحمن الفيصل ال سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاعتماد على الله و بعد الاطلاع على ما رسمناه برقم ١٧/٢/٢٨/ ٣٣٢١ تاريخ ٢١ محرم سنة ٧٠ باحداث ضريبة دخل و بعد الاطلاع على ما رسمناه برقم ١٧/٢/٢٨/ ٨٦٣٤ تاريخ ٢٩ جماد الثانى سنة ١٣٧٠ تعديلا للمرسوم السابق لكى يستوفي من الرعايا السعوديين الزكاة الشرعية فقط وتقتصر ضريبة الدخل علي غير السعوديين و بالنظر لان الزكاة الشرعية اكثر من ضريبة الدخل و بالنظر لما رايناه من رغبة رعايانا فى ان يتولوهم بانفسهم توزيع قسم من زكاة اموالهم وعروض تجارتهم علي ضعفاء ذوى قربا او مساكين ممن فرض الله الزكاة لهم من اجل ذلك كله نأمر بما هو اتى .

المادة الاولى ـ ان الزكاة الشرعية المفروضة على النقود وعروض التجارة ربع العشر اثنان ونصف فى المائه فعلى بيت المال ان يستوفى من رعايانا ثمن العشر اى واحد وربع فى المائه و يترك ثمن العشر الباقى لرعايانا ينفقونها بانفسهم علي المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم وحسابهم على الله .

المادة الثانية ـ زكاة الأنعام وثمار الارض تستوفى من قبل الجهات المختصة كما كانت تستوفى فى السابق .

المادة الثالثة ـ على من يعينه هذا الامر تنفيذه والله ولي التوفيق .

مرسوم ملكي رقم
رقم ٦/١٧/٢٨/٥٤٧ وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ

بتعديل نظام الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ،

بعد الاطلاع على نظام هيئة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/١٧/٢٨/٣٣٢١ وتاريخ ٢١ محرم ١٣٧٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم ٢/١٧/٢٨/٨٩٥٥ في ٣٠ رمضان ١٣٧٠/ بالمرسوم الملكي الصادر برقم ٢/١٧/٢٨/٥٢٦ في ١٣٧٦/٣/٤هـ وعلى نظام الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/١٧/٢٨/٨٦٢٤ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٧٠هـ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم ٣١ في ١٣٧٦/٢/٢٧هـ ،

أمرنا بما هو آت

١ـ تستوفى الزكاة جاية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء من كافة رعايا السعوديين على السواء ، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يملك كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين كما تستوفى ايضا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين ،

٢ـ ينشر هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من غرة المحرم عام ١٣٧١هـ ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه ،،،

التوقيع الملكي الكريم

سعود

المملكة العربية السعودية
رئاسة
مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المرفقات

((قرار رقم - ١ ٢ وتاريخ ٧ / ٤ / ١٣٧٦هـ))

اطلع مجلس الوزراء على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٥٣١/ ١ وتاريخ ٢٨/ ١١/ ٣٧٥ـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠٢٥٢/ ١ وتاريخ ٢١/ ١١/ ٣٧٥، الذي يقترح فيه التعديل المراد ادخاله على نظام الضريبة رقم ١٧/ ٢/ ٢٨/ ٣٣٢١ في ٢١/ ١/ ١٣٧٠هـ وعلى نظام الزكاة رقم ١٧/ ٢/ ٢٨/ ٨٦٣٤ في ١٩/ ٦/ ١٣٧٠ـ ولدى امعان النظر في المذكرة التفسيرية لمشروع تعديل النظامين المذكورين ودرس الموضوع في جلسة عامة، وبناء على ما تتطلبه الحالة المالية من زيادة ايرادات الدولة، فقد رؤى ـ أن من المصلحة استيفاء الزكاة الشرعية من عموم أفراد الشعب وأن تنظم ضريبة الدخل بصفة تتمشى مع تطور الحياة الاقتصادية في البلاد وتتابع النظم الضريبية في العالم.

وعلى مقتضى ما ذكر قرر المجلس ما يأتي :ـ

أولا : الموافقة على مشروع المرسوم الملكي المراد اصداره لتعديل بعض أحكام نظام ضريبة الدخل والمرافق صورته لهذا.

ثانيا : الموافقة على مشروع المرسوم الملكي المراد اصداره لتعديل نظام الزكاة والمرافق صورته لهذا.

وأن المجلس انما يهدف باجراءاته هذه الى المثل العليا في النهوض بالبلاد والأخذ بها الى المستوى اللائق بها.

ولما ذكر حرر.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – ٦٨ –

التاريخ – ٥/ ١/ ١٣٨٢ هـ

بعون الله تعالى

بأسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٨١ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤ وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٣٧٠ هـ ورقم ١٧/ ٢/ ٢٨/ ٨٧٩٩ وتاريخ ٨/ ٩/ ١٣٧٧ ورقم ١٧/ ٢/ ٥٧٧ في ١٤/ ٣/ ١٣٧٦ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٣٨٢ هـ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت :

اولا : – تجبى الزكاة الكاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والافراد ممن يخضعون للزكاة .

ثانيا : – تورد جميع المبالغ المستحصلة الى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي .

ثالثا : – على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا .....

وصلى

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

" قرار – رقم ٦٦ وتاريخ ٢٠/٤/١٣٨٢ "

ان مجلس الـــــوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المتعلقة باستيفاء الزكاة كاملة من الشركات المساهمة ،

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المكونة من مستشاري المجلس بالاشتراك مع مندوب وزارة التجارة والصناعة ومندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢١ وتاريخ ١٣٨١/٤/٢٨ وقرار اللجنة المكونة مـــن مستشاري المجلس ومدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠ وتاريخ ٨٢/١/٦ المتضمنين رأيهما بـــان شركات الاموال وبالاخص الشركات المساهمة لا ينطبق عليها المرسوم الملكي رقم ٢/١٧/٣٨/٩٩٨٧ وتاريخ ١٣٧٠/٩/٨ القاضي بالسطح للمواطنين السعوديين بتوزيع نصف زكواتهم على السعوديين من اقاربهم وغيرهم من الفقراء .

وبعد الاطلاع على خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٥٠/س وتاريخ ١٣٨٢/١/٤ المتضمـــن ملاحظاتها على قرارات اللجنتين المشار اليهما .

ونظرا لأن الزكاة تورد الآن لصندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي وتصرف على العجزة والأرامل واليتامى ومساعدة المحتاجين .

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ١٢٨ وتاريخ ١٣٨٢/١١/١٧

" يقـــرر "

١– تـورد الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والافراد ،

٢– تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك وصورته مرافقة لهذا .

ولماذكـــــــــــــــــرر ،،،،

وصل

رئيس مجلس الـــــــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيـــــــم

الرقـم ـ/ م/٦ ٧
التاريـخ : ٣٠/١٠/١٣٩٦هـ

بعون اللـــــه تـــعالـــى
نحـن خـالد بن عبدالعـــزيز آل ســعود
ملك المملكـــه العربيـــه الســـعوديـه

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة ، والعشرين من نـظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكـــى رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢شوال عام ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم (٦١) وتاريخ ٥/١/١٣٨٣هـ القاضي باستيفاء الزكاة كاملة من جميع الشركات والافراد الخاضعين لذلك.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥٢ وتاريخ ١٢/١٠/١٣٩٦هـ

رسمنا بما هـــــوآت :

١- تجبى نصف الزكاة الشرعيه الواجبه في النقد وعروض التجارة من الخاضعين للزكاة وعليهـــم اخراج النصف الاخر بمعرفتهم لمستحقيه ماعدا الشركات المساهمه فتجبى الزكاة كاملة. ويسرى ذلك اعتبارا من السنة الماليه المنتهيه في آخر سنة ١٣٩٥هـجريه أو سنة ١٩٧٥ ميلاديـــه حسب الاحوال .

٢) توردجميع المبالغ المحصلـه ليتم صرفها من قبل جهات الاختصاص على مستحقيهـــــا .

٣) على وزير الماليـة والاقتصاد الوطني اصدار القرارات اللازمه لتنفيذ مرسومنا هـــــذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المرفقات

قرار رقم ١٦٥٢ وتاريخ ١٣/١٠/٩٦هـ.

ان مجلس الـــــوزراء*

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني برقم ١٧١/٩٦هـ في ١٥/٢/٩٦هـ المتضمن الاشارة الى خطاب المقام السامي الكريم رقم ٣١١٧٨ في ٣/١١/٩٥هـ. المتضمن الامر بأن يقتصر على استيفاء* نصف الزكاة الشرعية الواجبة على التجار وان يترك النصف الآخر لهم لتوزيعه على المستحقين من قبلهم. وقد ابدى معاليه بأنه لدى الشروع في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الامر، تبين وجود مرسوم ملكي برقم ٦١ الصادر بتاريخ ٥/١/٨٣هـ ينص في مادته الاولى على مايلي :-

(تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والافراد ممن يخضعون للزكـــاة)).

وحيث ان الموضوع من الوجهة القانونية تبين ان الاقتصار على جباية نصف الزكاة يستلزم صدور مرسوم يعدل بموجبه النص المشار اليه وذلك وفقا للمادتين (١٩، ٢٠) من نظام مجلس الـــــوزراء*.

يقـــــرر

الموافقة على مايلـــــي :-

١- تجبى نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وعروض التجارة من الخاضعين للزكاة وعلمهم اخراج النصف الآخر بمعرفتهم لمستحقيه ما عدا الشركات المساهمة فتجبى الزكاة كاملة. ويسري ذلك اعتبارا من السنه الماليـــه المنتهيه في اخر سنه ٩٥هـ او سنة ٧٥م حسب الاحـــــوال.

٢- تورد جميع المبالغ المحصلة ليتم صرفها من قبل جهات الاختصاص على مستحقيهـــــا.

٣- تنظم مشروع مرسوم ملكي بذلك بصورته مرافقه لهـــــذا.

* ما ذكر حـــــرر. ....

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــوزراء*

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/ ٤٠

التاريخ - ٢/٧/١٤٠٥هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ وتاريخ ٢٩/٦/١٣٧٠هـ. وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ٣٠/١٠/١٣٩٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٠٥هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا - تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها وألافراد ممن يخضعون للزكاة .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

قرار رقم ١٠٢ وتاريخ ٢٧/٦/١٤٠٥هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم وتاريخ / / ١٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢/٢٨/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ. وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ. المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥٣ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/١٣هـ.

يقرر مايلي :

١ - تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والافراد ممن يخضعون للزكاة .

٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء